بسم الله الرحمن الرحيم
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ

الصادقين

الإسلام
محتاج الى جميع أبنائه

الجمعة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ / ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٣م العدد ٢٣٠

نشرة تصدر عن المكتب الاعلامي متخصصة بنقل أحاديث وخطابات وفتاوي وأخبار سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

خلال استقباله لوفدٍ من مجلس شورى علماء أفغانستان

المرجع اليعقوبي يشدد على ضرورة دعم مجلس شورى العلماء في أفغانستان لتحقيق أهدافه النبيلة.. ويدعو الشعب الافغاني إلى الالتفاف حول العلماء والأخذ بتوجيهاتهم

استقبل(١) سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) وفداً من علماء أفغانستان ضم العلامة المجاهد الشيخ أكبري نائب رئيس مجلس شورى العلماء وعدداً من مسؤولي المكاتب في المجلس، واستمع الى تقرير عن الأوضاع العامة في أفغانستان ووضع شيعة أهل البيت (عليهم السلام) هناك.

وعبّر سماحتُهُ (دام ظله) في بداية اللقاء عن حبّه للشعب الافغاني الشقيق وتعاطفه مع مظلوميته ومعاناته الممتدة منذ أيام جهاده ضد الاحتلال السوفيتي عام ١٩٧٩، وتطلّع سماحتُهُ الى غدٍ أفضل يتحقق على أيدي العلماء والنخب والكفاءات الأفغانية سواءً الموجودين في داخل البلاد وخارجه.

وشدّد سماحتُهُ على ضرورة تقوية مجلس شورى العلماء وتمكينه من تحقيق أهدافه النبيلة التي أسس من أجلها والمحافظة على الإنجازات التي حققها على مستوى المناهج الدراسية، وقانون الأحوال الشخصية، والتمثيل السياسي، وحثّهم على التفاني في خدمة أيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله) بحسب تسمية الأئمة المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين)، فإن رعايتهم والاهتمام بأمورهم من أعظم القربات الى الله تبارك وتعالى، وإن الابتلاءات العظيمة التي يمّر بها الشعب الافغاني بالرغم من شدة المها فانها تمثل فرصاً من الطاعة ونيل الثواب بقدر إحساننا والتعاطي معها بنبل وشهامة ونكران للذات.

وأوصى الشعب الافغاني المسلم بالالتفات حول العلماء والاهتداء بتوجيهاتهم الحكيمة للحفاظ على هويتهم الدينية والثقافية وتركيبتهم الاجتماعية، وصدّ الهجمات الفكرية، وردّ الشبهات العقائدية، فإن الناس تكون بخير كلّما كانت قريبة من العلماء ومصغية لهم.

ورأى سماحتُهُ ان من واجب المرجعيات الدينية أينما وجدت دعم الحوزات العلمية المنتشرة في المدن والقرى الأفغانية مادياً ومعنوياً لتمكينها من اداء دورها الرسالي.

واعتبر سماحتُهُ ان من أولويات العمل مدّ جسور الأخوّة والتواصل مع سائر الطوائف والاعراق الأفغانية، ليكونوا يداً واحدة تبني بلداً مزدهراً وينفض عنه ركام الحروب، فيكفيهِ ما نزف من دماء وقدّم تضحيات خلال العقود الأخيرة، وأن يتجنبوا استفزاز الآخرين واعطاهم المبرر لمعاداتهم والإضرار بهم.

كما حمّل سماحتُهُ المسؤولين الأفغان الذين غادروا البلاد مسؤولية المساهمة في تنشيط القطاع الخاص من خلال إستثمار أموالهم في مشاريع صناعية، وزراعية، وتجارية، لتشغيل العاطلين عن العمل وتوفير فرص الحياة الكريمة لكثير من العوائل المحرومة المتعففة، وإن توفير بيئة آمنة وفرص استثمار ناجحة، سيدفع غير الأفغان الى إستثمار أموالهم داخل البلاد.

وفي ختام اللقاء عبّر الوفد عن شكره للرعاية التي يقدمها سماحة المرجع (دام ظله) ووقوفه مع الشعب الافغاني في محنتهِ وظروفهِ الحالكة.

---

(١) يوم السبت ١٤ جمادي الثاني ١٤٤٤ الموافق ١ /٧ /٢٠٢٣

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢]

الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) يرضى الله لرضاها(٢)

مظهر من مظاهر قدرة الله تبارك وتعالى، وتمام سلطنته على كل مخلوقاته تكشف عنه الآية الكريمة، من خلال بيان حقيقة شأنه تبارك وتعالى في خلق الأشياء، بأنه اذا تعلقت مشيئة الله تعالى بإيجاد شيء وأراد إحداثه فإنه يحصل مباشرة بمجرد إرادته بدون فاصلةٍ؛ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، ولا يحتاج إلى أزيد من تعلق إرادته عز وجل بالشيء حتى يتحقق، فلا يوجد أي تأمل أو تروّي أو دراسة لديه سبحانه، ولا يوجد ما يمنعه كما لا يمتنع شيء عن التحقق والحصول اذا أراده الله تبارك وتعالى، وإن جميع الموجودات مطيعة له وممتثلة لإرادته ﴿فَيَكُونُ﴾، ولا يحتاج الى شريك يساعده ولا إلى وقت لإيجاده كما يحصل للمخلوقين إذا أرادوا شيئاً، ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر : ٥٠].

هذا بناءً على تفسير الأمر هنا بمعنى الشأن، ولا مانع من تفسيره بالطلب مقابل النهي، فإن طلبه سبحانه عين إرادته، فاذا أراد شيئاً فقد طلبه، وسيتحقق بمجرد تعلق الإرادة به، لعدم وجود ما يمنع أو يؤخّر ذلك، ولا يحتاج حتى إلى قوله كلمة ﴿كُنْ﴾، لأن إنشاء أي لفظ يحتاج في وجوده إلى لفظ ﴿كُنْ﴾ آخر ليوجد، وهذا تسلسل باطل، مضافاً إلى أن إنشاء خطاب يعني وجود المخاطب وهذا خلاف الفرض بأنه يراد إيجاده.

فالقول هنا إذن ليس التعبير اللفظي لأن الله سبحانه منزّه عن مجانسة مخلوقاته، وإنما المراد فحواه ومضمونه بتوجه الأمر والطلب نحو الشيء وتعلق الإرادة به ليقع ويحصل، قال الإمام السجاد (عليه السلام) في دعائه: (ومضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيئتك دون قولك مؤتمرة، وبإرادتك دون نهيك منزجرة)(٣)، أي ان الأشياء تمضي على وفق إرادة الله تعالى حتى من دون الحاجة الى امر ونهي لتحريكها نحو الفعل وعدمه.

وهكذا تفهم سائر الآيات الكريمة التي ظاهرها القول اللفظي حيث ورد التعبير عن هذه الحقيقة بصيغ مختلفة في آيات متعددة كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل : ٤٠] وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة : ١١٧] وقوله تعالى ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٤٧] وقوله تعالى ﴿سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [مريم : ٣٥] وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [غافر : ٦٨] فإن قضاء الله تعالى لأمرٍ وحكمه به يعني تعلق إرادته سبحانه بإيجاده، ومن تطبيقاته ما ورد في خلق آدم (صلوات الله عليه) أبي البشر في قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٥٩].

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (يقول لمن أراد كونه ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ لا بصوت يُقرع ولا نداء يُسمع وإنما كلامه سبحانه فعل منه وإنشاء ومثله لم يكن من قبل ذلك كائناً)(٤) وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قال (الإرادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل وأما من الله سبحانه وتعالى فإرادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر، وهذه الصفات منفية عنه

التتمة في الصفحة الرابعة

---

(٢) محاضرة القاها سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) على طلبة البحث الخارج في الدرس الأسبوعي المخصص للتفسير في يوم الأربعاء ١٨ جمادى الثاني ١٤٤٤ هـ الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٣ بمناسبة ذكرى مولد الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام).
(٣) الصحيفة السجادية :٤٥ الدعاء السابع الذي اوله (يا مَن تُحَلُّ به عُقَدُ المَكارِه).
(٤) نهج البلاغة: ج ١، ص ٣٥٠ ، الخطبة/١٨٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١٥) [الجمعة:٩]

قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: خطاب مؤكّد ب (يا) و(أي) و(ها) موجّه للمؤمنين عموماً، وإنما خصّهم بالخطاب اهتماماً بشأنهم وإظهاراً لقربهم من الله تعالى، ولأنهم من يتوقع منهم الاستجابة، وإلا فالوجوب شامل لجميع الناس حتى الكفار، غاية الأمر: أن عليهم تصحيح عقيدتهم وأن يؤمنوا بالإسلام أولاً ثم يمتثلوا الأحكام الشرعية لتصحّ منهم.

﴿إِذَا نُودِيَ﴾: المراد بالنداء للصلاة الأذان لها ويشهد لهذا أنهم أطبقوا على تفسير النداء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] بالأذان فإنّ أعداء الإسلام في زمن نزول الآية وفي كل زمان يسخرون من أذان المسلمين وصلاتهم ويستهزئون بها.

وفي التعبير بالنداء لصلاة الجمعة كناية عن دخول وقتها وإن لم يُرفع الأذان خارجاً، ولعله لهذا جيء بالفعل (نودي) مبنياً للمجهول فأنه يكفي في تحقق النداء دخول وقت الأذان وما فيه من حث ودعوة للمبادرة إلى الصلاة والفلاح وخير العمل من دون مدخلية لرافعه خارجاً.

وعلى هذا فإنّ (إذا) هنا ليست شرطية توجب المفهوم للجملة بحسب المصطلح بحيث ينتفي الجزاء وهو وجوب السعي إلى الجمعة إذا انتفى الشرط وهو وقوع الأذان خارجاً، وإنما هي ظرفية سيقت لبيان تحقق الموضوع وإنه إذا حلّ الوقت وجبت إقامة الصلاة؛ لوضوح أن بعض المقدمات كالسعي إلى محل إقامتها وإنهاء الشواغل عنها كالمتجر ومحل العمل مما يجب قبل الأذان.

ويمكن أن تكون (إذا) شرطية بناءً على معنى آخر للنداء بأن يراد به أمر الفقيه الجامع للشرائط المتصدي للأمور العامة وإدارة شؤون الأمة بإقامتها، وسيأتي بيان مبررات هذا المعنى إن شاء الله تعالى، وكلا المعنيين صحيحان فالأول ظرف إقامتها، والثاني شرط وجوب إقامتها.

﴿لِلصَّلَاةِ﴾: أي صلاة الجمعة فقد ثبت بالإجماع أن الصلاة المنادى إليها هي الجمعة وليس الظهر لان النداء الى الظهر لا يختص بيوم الجمعة، ولا يوجد احتمال ثالث غيرهما فاللام عهدية.

ولأن ظرفية دخول الوقت لتحقق الوجوب لا يختص بصلاة الجمعة وإنما هو عام لكل الصلوات اليومية المفروضة فقد أتي بلفظ الصلاة مطلقاً وليس مقيداً بالإضافة إلى الجمعة.

وفي ضوء هذا كله: لا يصحّ ما قيل(١٦) إن المراد بالنداء لها إقامتها بشروطها فاذا أقيمت وجب السعي اليها، لأنه يستلزم اتحاد النداء والمنادى له، فتكون إقامة صلاة الجمعة نداءً لإقامتها، وهو تحصيل حاصل لا مسوّغ له، مضافاً إلى مخالفته للواقع عند نزول الآية إذ لم تكن إقامتها سبباً لوجوب إقامتها بل حلول وقتها والأذان لها، وقد كانت الجمعة مقامة قبل نزول السورة بسنوات(١٧)، وإنما نزلت لتوبيخ تاركيها في حادثة معينة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. فهذا التفسير غير صحيح، وما ترتب عليه من عدم وجوب الحضور فيها إلا إذا أقيمت مثله، والشاهد على عدم صحته ما ذكرناه من عدم إضافة الصلاة إلى الجمعة مما يعني أن هذا النداء ليس أمراً مغايراً للنداء إلى الصلوات المفروضة الأخرى، وهو الأذان عند دخول الوقت.

فإذا حل وقت صلاة الجمعة وجب على المؤمنين السعي لإقامتها كلٌ بحسبه، فالإمام يسعى لإمامتها، وبقية المؤمنين لحضورها، أما الأذان الفعلي فليس أزيد من كونه إعلاماً بدخول الوقت، واجتماع العدد ليس شرطاً للوجوب حتى يسقط إذا لم يجتمعوا بل هو شرط للواجب إذ على المؤمنين أن يجتمعوا لتوفير العدد المطلوب إلا ذوي الأعذار.

ولأهمية هذا النداء فقد مهّدت له الآيات السابقة من سورة الجمعة، حيث بدأت بالإخبار عن أن كل ما في الوجود يسبّح لله تبارك وتعالى فلا بد أن يكون الإنسان جزءاً من هذه الحركة لأنه خليفة الله في أرضه، ثم بيان سمو غرض الرسالة المحمدية وهو التزكية والتعليم فضلاً من الله تعالى ورحمة، ثم توبيخ وتحقير من حُمِّلوا رسالة الله تعالى ولكنهم لم يلتزموا بها مع أنهم يدّعون أنهم الأُمناء عليها والقائمون بها، فيختبر صدقهم بتمني الموت ولكنهم لا يفعلون لأنهم كاذبون غارقون في حب الدنيا، وفي هذه الأجواء المهيئة عقلياً وقلبياً ونفسياً يأتي النداء للحث على السعي والاجتماع لإقامة صلاة الجمعة واعقبها الأمر بترك البيع وسائر الشواغل، حتى لا يجد المتلقي سبباً للتقاعس وعدم الامتثال لما فيها من النهي عن كل ما يشغل عن الحضور فيها

والخطاب في الآية عام فيشمل المؤمنين في كل مكان وزمان إلى قيام يوم الساعة، وهو مطلق لا يقيَّد إلا بدليل، وقد ورد في خطبة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة: يوم الجمعة)(١٨) كما روى الفريقان أن النبي (صلى الله عليه وآله) خطب في أول جمعة أقامها في المدينة فقال (إن الله تعالى افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في مشهدي هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صيام له، ألا ولا برّ له، ولا بركة له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه)(١٩) وفي صحيحة منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (والجمعة واجبة على كل أحد)(٢٠).

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾: تعزيز للوجوب باستعمال صيغة الأمر بالسعي الذي هو السير الحثيث مع العناية والاهتمام، وذكر الله أعم من أن يكون الصلاة والخطبتان، روى جابر بن يزيد عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (قلت له: قول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: قال: اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام) والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين)(٢١).

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: تأكيد آخر على أهمية إقامة الفريضة بعد الأمر بالسعي إليها من خلال النهي عن ممارسة أي فعل يعيق أداء هذه الفريضة العظيمة، وإنما خُصّ البيع بالذكر لأنه الحالة الخارجية الواقعة التي أوجبت نزول الآية حيث قيل إن قافلة تجارية وردت من الشام فلما أشرفت على المدينة ضربوا بالدفوف لإعلام أهلها بوصولهم فهرع إليها أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركوه قائماً يخطب ولم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً وروي أقل من ذلك(٢٢) وان النبي (صلى الله عليه وآله) قال (لقد نظر الله إلى مسجدي يوم الجمعة، فلولا هؤلاء الثمانية الذين جلسوا في مسجدي لأضرمت المدينة على أهلها ناراً، وحصبوا بالحجارة كقوم لوط)(٢٣) والمورد لا يخصّص الوارد.

أو لأنه أهم ما يشغل الإنسان من أمور الدنيا ويعطّل أداءه للفريضة فمن باب أولى دخول غيره في النهيّ قال في مجمع البيان ((وفي هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة، وفي تحريم جميع التصرفات عند سماع اذان الجمعة، لان البيع إنما خُصَّ بالنهي عنه لكونه من أهم التصرفات في أسباب المعاش))(٢٤) بل أن النهي يشمل حتى الشواغل الأخروية كالصلوات المستحبة إذ (لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض)(٢٥)، نعم إذا حصل شاغل أهم في نظر الشارع المقدس كحفظ النفس من الهلاك أو العرض من الشين سقط الوجوب.

﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: فإن في صلاة الجمعة مصالح دنيوية وأخروية عظيمة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، فالخير كله في هذا السعي ولا خير في ما سواه، وليس التعبير هنا على نحو صيغة التفضيل أي أن في الآخر خيراً لكن هذا أفضل منه، كما في قوله تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢١] وقوله تعالى ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦٣].

إن هذا الخطاب القرآني الذي يوجب على المؤمنين إقامة صلاة الجمعة والسعي إليها عام لا يختص بجماعة دون جماعة، ومطلق لا يختص بزمان دون زمان ولا بحال كحضور المعصوم (عليه السلام) دون حال كغيبته (عليه السلام)، وهو ما أكدته الروايات الشريفة المتواترة(٢٦)، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال (إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين)(٢٧).

أقول: الرواية صريحة في الوجوب التعييني لصلاة الجمعة عند زوال يوم الجمعة في جميع الأزمنة وأن الفرض في هذا الوقت هي صلاة الجمعة لا الظهر، وقد ذكرت الرواية بمعونة غيرها شرط إقامتها وهو وجود إمام يخطب لأنها لا تعقد إلا جماعة وبخطبتين، ومراعاة شرط المسافة، وذكرت عناوين المعذورين، فالقول بالوجوب التخييري غير ظاهر ودليله غير تام، بل غير متصوَّر وأنَّ فريضة عظيمة مثل صلاة الجمعة بالغ القرآن الكريم والروايات الشريفة في التأكيد على إقامتها والحضور فيها، وذمّ من تخلّف عنها لا يعقل أن يكون أمرها بيد المكلفين إن شاؤوا أقاموها وإن شاؤوا تركوها.

أما الإمام المذكور في بعض الروايات فهو إمام الجمعة وخطيبها، كما في صحيحة زرارة قال (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم)(٢٨) وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (صلاة الجمعة فريضة،

التتمة في الصفحة الثالثة

---

(١٥) محاضرتان القيتا على طلبة البحث الخارج في درس الأربعاء المخصص لتفسير القرآن ،كانت الثانية يوم ١١/جمادي ثاني / ١٤٤٤ الموافق ٤ / ١ / ٢٠٢٣
(١٦) راجع ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) في ذلك ومناقشتنا له في فقه الخلاف: ٢/ ٢٤١.
(١٧) روى الطبرسي في (مجمع البيان :١٠/٧) أن النبي (صلى الله عليه وآله) أقام الجمعة في اليوم الخامس من وصوله قبا قبل دخوله المدينة، والسورة نزلت بعد الهجرة بسنوات لقرائن ذكرناها في فقه الخلاف ، وأورد في مجمع البيان بعض خطبة النبي (صلى الله عليه وآله) في اول صلاة جمعة. (١٨) بحار الأنوار: ٨٩ /٢١١ نقلاً عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.
(١٩) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٢، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ٢٨، ط. مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، ورواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة، الدر المنثور: ٦ /٣١٨، سنن ابن ماجة ١ /٤٣٣ باب فرض الجمعة. (٢٠) وسائل الشيعة: ٧ /٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢ ح٧.
(٢١) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٣١ ح ١. (٢٢) مجمع البيان :١٠/٨ ، الدر المنثور: ٨ /١٦٥ (٢٣) البرهان: ٩ /٣٠٠ ح ١٥، ١٠
(٢٤) مجمع البيان :١٠/٩ (٢٥) نهج البلاغة: ج٤ ، ص ٣٧
(٢٦) حكى المحقق صاحب الحدائق (قدس سره) عن الشيخ محمد تقي المجلسي والد صاحب البحار (قدس الله روحيهما) قوله في رسالة الجمعة (فصار مجموع الأخبار الدالة على الوجوب مئتي حديث، والذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرهما، أربعون حديثاً، والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، والذي يدل على المشروعية في الجملة تسعون حديثاً، والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً، والذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة إلى يوم القيامة حديثان، والذي يدل بظاهره على عدم اشتراط الإذن ستة عشر حديثاً). وضعّف صاحب الجواهر (قدس سره) دلالة هذه الاحاديث على الوجوب العيني (جواهر الكلام :١١ /١٧٤).
(٢٧) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١ ح ١. (٢٨) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٤، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٢ ح ٤.

والاجتماع إليها مع الإمام فريضة)(٢٩) وموثقة سماعة قال (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة)(٣٠).

وقد تواترت الروايات في فضل صلاة الجمعة وثواب من يشارك فيها، كالذي ورد في حديث المعراج أن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى ملائكة يدعون: (اللهم اغفر للذين يحضرون صلاة الجمعة، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة)(٣١) وورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ من لا يشغله عن الجمعة حر شديد، ولا برد شديد، ولا ردغ)(٣٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة، وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المسجد، على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج طَوَوا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيّام إلاّ يوم الجمعة)(٣٣)

وقورنت صلاة الجمعة بالحج فقد جاء إعرابي يشكو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدم الاستطاعة إلى الحج فقال (صلى الله عليه وآله) له: (عليك بالجمعة فإنها حج المساكين)(٣٤).

وهي من مظانّ إجابة الدعاء، فقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله (أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يسأل اللهَ عبدٌ فيها خيراً إلا أعطاه)(٣٥) وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال (ما من قدمٍ سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار)(٣٦) وروى الشيخ الصدوق (قدس سره) في الأمالي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله (أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمر به إلى الجنة)(٣٧).

ويستحب السفر إلى محلّ إقامتها للحضور فيها، في موثقة سماعة عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه قال (أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم)(٣٨).

وتصل أهمية الحضور إلى درجة وجوب إطلاق سراح المسجونين في الديون من أجل حضورها، قال الإمام الصادق (عليه السلام) (إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن)(٣٩).

وورد في ذم التقاعس عن الحضور صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال (فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولايدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق)(٤٠).

مضافاً إلى ذلك فقد عبّرت الأحاديث الشريفة عن هذا الاهتمام، بصيغ متعددة كالنهي عن السفر يومها، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله (من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لايُصحَب في سفره ولا يعان على حاجته)(٤١) ومن كتاب لأمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحارث الهمداني (لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلا ناصلاً -أي خارجا- في سبيل الله أو في أمر تعذر به)(٤٢) وروي عنه (عليه السلام) أنه قال (لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين ولم ذاك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة)(٤٣) وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله (من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه اشتركا في الأجر)(٤٤).

ويظهر من الفقهاء (قدس الله أرواحهم) اعترافهم بدلالة الكتاب والسُنة على الوجوب التعييني ولكنهم برروا القول بالتخيير بوجود الإجماعات المنقولة على حرمتها زمن الغيبة، والجمع بينهما يقضي بالتخيير بينها وبين الظهر.

أقول: هذه الإجماعات لا يعتدّ بها لأنها مُخالِفةُ لحكم قطعي ثابت في الكتاب والسنة، وهي باعترافهم منقولة ليست حجة، ولو تمت فإنه إجماع مدركي منشأه بعض الروايات التي يمكن توجيهها، أو عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) لها وهو إشكال سيأتي جوابه بإذن الله تعالى، وقد فصّلنا الكلام في البحث الفقهي الاستدلالي عن وجوب صلاة الجمعة تعييناً(٤٥).

وقال صاحب الحدائق (قدس سره): ((فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها أو دخول وقته وحيث أن الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور))(٤٦).

نعم قد يقال: إن صلاة الجمعة إذا كانت واجبة تعييناً فلماذا لم يقمها الأئمة المعصومون (عليهم السلام)؟ فإذن هي إما واجبة على نحو التخيير بينها وبين صلاة الظهر أو إن إقامتها مشروطة بوجود سلطة شرعية مبسوطة اليد، وهي لم تكن متحققة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) بعد الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام).

وجوابه واضح مما تقدم في صحيحة زرارة بأن وجوب إقامتها مشروط بعدم الخوف، وقد كان الأئمة (عليهم السلام) يعيشون في ظل حصار قاسٍ وملاحقة شرسة من الطواغيت الذين يعتبرون أنفسهم سلطة شرعية وإن إقامة الجمعة من وظائفهم، ومن نازعهم فيها فهو بنظرهم خارجي يستحق القتل، وقد انتهت حياتهم (عليهم السلام) فعلاً بالشهادة، أما غيرهم ممن لا يخافون الضرر فتجب عليهم، ففي صحيحة زرارة قال (حثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد ان نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم)(٤٧)، فعدم إقامتها لا لقصور مقتضي دليل الوجوب التعييني كما فهم المشهور وإنما لوجود المانع، وقد صحّح الإمام بنفسه هذا الوهم لدى بعض أصحابه وحثّهم على إقامتها في الأمصار التي لا تعاني من رقابة السلطة، ففي موثقة عبد الملك قال (قال ابو جعفر (عليه السلام): مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة)(٤٨).

ولذا لم يقمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مكة قبل الهجرة لأنه كان في حال الاستضعاف والخوف، لكن المسلمين من أهل يثرب الذين بايعوا النبي (صلى الله عليه وآله) في العقبة أقاموها والنبي (صلى الله عليه وآله) لم يهاجر الى المدينة بعدُ بإمامة أسعد بن زرارة وصلّى بهم يومئذٍ ركعتين وذكّرهم(٤٩).

ورُوي(٥٠) عن ابن عباس وابي مسعود الانصاري: أنه أذن للنبي (صلى الله عليه وآله) بصلاة الجمعة في مكة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب الى مصعب بن عمير -الذي بعثه النبي (صلى الله عليه وآله) الى المدينة قبله للتبليغ والدعوة- أن يقيمها في المدينة فكان أول من أقام الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ولأهمية حفظ المؤمنين من الضرر فقد لوحظ هذا الشرط حتى في صلاة الجماعة يوم الجمعة خشية أن ينقل خبر عنهم إلى الظلمة بأن لهم جمعة غير جمعة السلطة، ففي موثقة ابن بكير (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم الصلاة أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا)(٥١).

أما تعليق الوجوب التعييني على حضور الإمام المعصوم (عليه السلام) وعدمه في الغيبة فمما لم يتم عليه دليل كما فصّلنا في البحث الفقهي، وهو لا يناسب الاهتمام العظيم للشارع المقدس بإقامة صلاة الجمعة والعقوبة الشديدة لتاركها من غير عذر، والمصالح الدنيوية والأخروية المترتبة عليها، فهي رمز وحدة المسلمين وتآلفهم وقوّتهم وعزّتهم ومنعتهم، وباجتماعهم للجمعة تتوثق الأواصر بينهم وتكون باباً لمشاريع الخير والتعاون بينهم، لذا لم تشرع في المدينة الواحدة إلا صلاة جمعة واحدة، وفي خطبتيها زادٌ فكري ومعنوي يحصلون عليه أسبوعياً، ويتعرّفون من خلالها على حل مشاكلهم والمواقف المطلوبة إزاء مختلف القضايا والتحديات التي تواجههم، حيث جعل الأئمة (عليهم السلام) من حق المسلمين على إمام الجمعة (أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد)(٥٢) وروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) قوله: (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد)(٥٣).

ولا يمكن تصوّر أن وجوبها مقتصر على عدة سنوات من حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخلافة أمير المؤمنين والحسن (صلوات الله عليهما)، ولا يوجد ما يصلح لتقييد إطلاق صحيحة زرارة المتقدمة التي حدّدت المعذورين، وما استدل به من الروايات على هذا الشرط غير تام وغاية ما يفهم منه أن إقامة صلاة الجمعة من الواجبات الاجتماعية -بحسب مصطلحنا- التي يكون أمرها بيد الإمام المعصوم (عليه السلام) عند حضوره ونائبه الخاص أو العام أي الفقيه الجامع للشرائط، وعليه تحمل كلمات فقهائنا (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) قال المحقق الحلي (قدس سره): ((السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا))(٥٤)، وقال المحقق الكركي (قدس سره): ((يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الإمام أو نائبه عموماً أو في الجمعة بإجماعنا))(٥٥)،

فلا يجوز لأحد غير الفقيه المتصدي للأمور العامة بعنوان المرجعية العامة أو ولي الأمر ونحوهما إقامتها إلا بإذنه، شأنها في ذلك شأن إقامة الحدود والقضاء بين الناس والجهاد، وقد دلت على هذا عدة روايات كقوله في دعائم الإسلام روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال: (لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام)(٥٦) والمروي عن كتاب الأشعثيات (إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين)(٥٧)، وكذا روي عنهم (عليهم السلام): (لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال)(٥٨) والنبوي المشهور (أربع إلى الولاة الفئ والحدود والصدقات والجمعة)(٥٩)، وفي رسالة الفاضل ابن عصفور روى مرسلاً عنهم (عليهم السلام) (ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا)(٦٠)

وفي الصحيفة السجادية المعلوم أنها من السجاد (عليه السلام) في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين (اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك- إلى أن قال- حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً- إلى أن قال- اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ومن رضي لفعالهم وأشياعهم لعناً وبيلا).

ولذا ورد في خبر عبد الله بن ذبيان(٦١) عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد (عليهم السلام) فيه حزناً، قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم)(٦٢).

---

(٢٩) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٩، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١ ح ٨ ، ١٢. (٣٠) وسائل الشيعة: ٧ ، ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٦ ح ٨ (٣١) مستدرك الوسائل: ٦/ ٩١
(٣٢) كنز العمال: الحديث ٢١٠٨٥، والردغ: الماء والطين والوحل الشديد. (٣٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٤٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٢٧ ح ١. (٣٤) التهذيب: ٣/٢٣٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٠، نفس الأبواب، باب ٢، ح ٧.
(٣٥) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٨ ح ١٣ ، ١٩. (٣٦) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١ ح ٧. (٣٧) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١ ح ٩.
(٣٨) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٣٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١٩ ح ٢. (٣٩) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٢١ ح ١. (٤٠) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١ ح ٨.
(٤١) كنز العمال: ٦ ، ٧١٥ ح ١٧٥٤٠ (٤٢) نهج البلاغة: ٣/١٤٣، وسائل الشيعة: ٧/٤٠٧ باب ٥٢ ح ٦ وفيه عن الصحاح: نَصَل الحافر: خرج عن موضعه
(٤٣) وسائل الشيعة: ٧ ، ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٣١ ح ٢ (٤٤) مستدرك الوسائل: ج٦ ، ص ٧ (٤٥) فقه الخلاف: ٢ /٢٣٣ - ٣٢٦. (٤٦) الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٩٩.
(٤٧) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٥ ح ١. (٤٨) وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٥ ح ٢. (٤٩) الدر المنثور :٨/١٥٩ ، مجمع البيان :١٠/٧
(٥٠) الدر المنثور :٨/١٥٩ ، مجمع البيان :١٠/٧ (٥١) وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ١٢ ح ١. (٥٢) وسائل الشيعة: ٥ /٤٠ . المصدر من ط مؤسسة أهل البيت.
(٥٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٤، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٥، ح ٦. (٥٤) المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٢٧٩، جواهر الكلام: ١١/ ١٥٣. (٥٥) جامع المقاصد: ٢/ ٣٧١، جواهر الكلام: ١١/ ١٥٤.
(٥٦) من لا يحضره الفقيه : ج١ / ٤١٣ (٥٧) من لا يحضره الفقيه : ج١ / ٤١٣ (٥٨) وسائل الشيعة : ج ٩ /ص ٥٣٢ (٥٩) منتهى المطلب (ط.ق) : ج ١ /ص ٣١٧
(٦٠) من لا يحضره الفقيه : ج١ / ٤١٣، جواهر الكلام: ١١ / ١٥٨ (٦١) بحسب التهذيب، وفي الكافي (دينار)، وفي الفقيه (سنان).
(٦٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٧٥، كتاب الصلاة ، أبواب صلاة العيد، باب ٣١، ح ١.

تتمة : الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) يرضى الله لرضاها

وهي صفات الخلق، فإرادة الله، الفعل، لا غير ذلك يقول له: كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك، كما أنه لا كيف له)(٥).

والشيء هنا مطلق فيشمل كينونة كل الموجودات، ولا يستثنى فرد من أفرادها أو حالة من حالاتها، فكلها تتحقق بمجرد تعلّق الإرادة [كن فيكون] بلا فاصل، ولا يحتاج الى زمان، إلا إذا شاء الله تعالى غير ذلك كما في خلق السماوات والأرض ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [ق : ٣٨]. أو أن طبيعة الأسباب تقتضيه فيكون الفاصل الزمني بلحاظ المخلوق كرزق المال والولد الذي يحتاج في نفسه الى مدة ليتحقق، وإلا فهو بلحاظ الخالق قد تمّ ونجز.

وهذه الحقيقة التي تضمّنتها الآية تهيمن على الموجودات كافة، روى الشيخ الصدوق بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (لما صعد موسى عليه السلام إلى الطور فناجى ربّه عز وجل، قال: ربِّ أرني خزائنك، فقال: يا موسى، إنما خزائني إذا أردت شيئاً أن أقول له: كن فيكون)(٦).

وجاءت الآية في سياق الرد على من أنكر المعاد واستغرب بعث الموتى بعد أن تبلى أجسادهم وقال باستحالته، وهي شبهة قديمة حديثة تمسّ أصلاً من أصول الدين، فلا بد من إجابتها بوضوح لإزالة أي شك ودفع أي إشكال، مثل قولهم الذي حكته الآيات السابقة على الآية محل البحث ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] وهو وهم ناشئ من ملاحظة قدرة المخلوق العاجز القاصر، فتجيبه الآية بسهولة ذلك على الخالق العظيم، وأنَّ وجود الأشياء لا يحتاج إلى أزيد من تعلق إرادته تعالى بذلك، فهو ذو القدرة المطلقة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر : ٤٤]، لذا جاءت الآية التالية لتنزيهه من كل عجز وقصور وضعف {فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [يس: ٨٣].

إن الله تعالى يهب هذه الكرامة لبعض عباده بدرجات متفاوتة بحسب صدقهم في عبوديتهم لله تعالى وإخلاصهم في طاعته، كما ورد في وصف أهل الجنة ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي أنهم بمجرد تعلق إرادتهم بشيء واشتهائهم له يجدونه حاضراً عندهم. وقال تعالى في وصي النبي سليمان (عليه السلام) ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠] فإنه بمجرد إرادته حضور عرش بلقيس وجده حاضراً عنده.

وورد في الحديث القدسي قول الله عز وجل: (ما تقرَّب إليَّ عبدٌ بشيء أحبُّ إليَّ مما افترضت عليه، وإنه ليتقرَّب إليَّ بالنافلة حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته..)(٧).

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجدر الخلق بأن يتحلى بهذه المنحة الإلهية لأنه (صلى الله عليه وآله) كان يسارع إلى فعل كل ما يريده الله تبارك وتعالى وإن لم يصدر به أمر وجوبي أو استحبابي، ويجتنب كل ما يكرهه الله تعالى وإن لم يَرِد فيه نهي على نحو التحريم أو الكراهة.

ونذكر أمثلة مما جرت إرادة الله تعالى به على وفق ما يريده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويرضاه:-

(منها) التوجه بالصلاة إلى الكعبة، بعد أن كان المسلمون يُصلّونَ إلى بيت المقدس فنزل قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(ومنها) أنه (صلى الله عليه وآله) كان يرجو أن يكون للمسلمين يومٌ يعظّمونَه كما أن لليهود يومَ السبت وللنصارى يومَ الأحد فأعطاه الله تعالى يومَ الجمعة سيد الأيام وأعظمها بركة.

(ومنها) ما روي أن امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله) بلا مهر، فاغتاظت اثنتان من أزواجه وأهانتا المرأة، فزجرهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) وشكر المرأة وأثنى على نصرة قومها الأنصار، وأجّلَ قراره حتى يأتيه أمر الله تعالى، فنزل قوله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] (فقالت عائشة: ما أرى الله إلاّ يسارع في هواك؟ -أي أنه تعالى يجري الأمور على وفق إرادتك فيريد ما تريد- فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنّكِ إن أطعت الله يسارع في هواك)(٨) فبيَّن النبي (صلى الله عليه وآله) السر في الوصول إلى هذا المقام المحمود بأنها لو كانت مخلصة في طاعة الله تعالى لأعطاها الله ما تريد(٩).

واعطيت الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) هذه الكرامة الإلهية حينما قال فيها ابوها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحسب ما رواه الفريقان: (إن الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها)(١٠) لا مجاملة ولا محاباة لقربها من ابيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وانما عن استحقاق وجدارة وفق ما ذكره النبي (صلى الله عليه وآله) في الرواية الآنفة فهي المطهرة المعصومة الصدّيقة المخلَصة، وقد عرفنا الآن وجه قول أبيها فيها لأنها كانت تسارع إلى فعل ما يريده الله تعالى ورسوله قبل أمره وتجتنب ما يسخط الله قبل نهيه، وجعلت رضاها رهن رضاه تبارك وتعالى وغضبها رهن غضبه عز وجل، فأجرى الله تعالى الأمور على وفق ارادتها.

وأذكر لكم مثالاً على مسارعة الصديقة الطاهرة الزهراء (عليها السلام) لرضا الله تعالى ورضا رسوله (صلى الله عليه وآله)، فقد روي في الكافي وأمالي الصدوق ومكارم الأخلاق عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد السفر سلّم على مَن أراد التسليم عليه من أهله ثم يكون آخر من يسلم عليه فاطمة (عليها السلام) فيكون وجهه إلى سفره من بيتها، وإذا رجع بدأ بها. فسافر مرة وقد أصاب علي (عليه السلام) شيئاً من الغنيمة فدفعه إلى فاطمة فخرج فأخذت سوارين من فضة وعلّقت على بابها ستراً، فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل المسجد فتوجّه نحو بيت فاطمة كما كان يصنع، فقامت فرحةً إلى أبيها صبابة وشوقاً إليه، فنظر فإذا في يدها سواران من فضة وإذا على بابها ستر، فقعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث ينظر إليها، فبكت فاطمة وحزنت وقالت: ما صنع هذا بي قبلها، فدعت ابنيها فنزعت الستر من بابها وخلعت السوارين من يديها، ثم دفعت السوارين إلى أحدهما والستر إلى الآخر ثم قالت لهما: انطلقا إلى أبي فأقرئاه السلام، وقولا له: تقرأ عليك ابنتك السلام وتقول: اجعل هذا في سبيل الله، فلما أتاه قال: فعلت فداها أبوها ثلاث مرات ليست الدنيا من محمد ولا من آل محمد ولو كانت الدنيا تعدل عند الله من الخير جناح بعوضة ما سقى فيها كافراً شربة ماء ثم قام فدخل عليها)(١١).

وحينما نزل قوله تعالى في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] سبق النبي (صلى الله عليه وآله) إلى تسمية فاطمة بأنها (أم أبيها) لقطع الطريق أمام من تشمخ بأنفها من أزواج النبي وتفتخر عليها(١٢)، وأين الأول الذي هو مجرّد كناية عن حرمة زواج المؤمنين منهن من هذا الوسام الشريف الذي قلّده النبي (صلى الله عليه وآله) ابنته.

هذه هي فاطمة سلام الله عليها، وكيف لا تكون كذلك وهي من أهل البيت (عليهم السلام) الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] لأنهم ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] من الميثاق حين قال لهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فاستخلصهم الله تبارك وتعالى لنفسه وطهرهمّ من كل منافٍ لصدق العبودية ومحض الإخلاص، وأجرى إرادته على طبق إرادتهم، قال الإمام الحسين (عليه السلام) في خطبته في مكة لما عزم على الخروج إلى العراق (رضا الله رضانا أهل البيت، نصبر على بلائه، ويوفينا أجور الصابرين)(١٣).

فهم (عليهم السلام) ممن وصفهم الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] فهم (صلوات الله عليهم) إن أرادوا شيئاً فإنه يتحقق بأمر الله تعالى الذي شرحته الآية الكريمة بأنه ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، فلأن إرادتهم تبع لإرادة الله تعالى كانت إرادة الله مستجيبة لإرادتهم، ومما ورد من السلام على أهل بيت النبوة في الزيارة الجامعة الكبيرة ﴿وَعِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ.. وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.. الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ، الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ﴾.

ولو أرادت السيدة الزهراء (عليها السلام) أن يهلك الله ظالميها لأعطاها الله تعالى ما تريد لكنها صبرت رحمة بالأمة وشفقة عليها وحرصاً على دوام نداء (أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

وكان خصوم فاطمة (عليها السلام) يعلمون جيداً أنها إن لم ترضَ عنهم فإنهم في أسوأ عاقبة، لذلك حرص الأول والثاني على استرضائها، وطلبا الإذن بزيارتها فلم تأذن لهما فاستشفعا بأمير المؤمنين (عليه السلام) لتحصيل الإذن فعرض الإمام (عليه السلام) عليها ذلك فتركت القرار له (عليه السلام) قالت المصادر ((ودخلا وقرآها السلام فلم تُجب، وتقدّما فقعدا أمامها، فولّت وجهها عنهما إلى الحائط؛ قالت تخاطبه وهي تشرك عمر بن الخطاب: أرأيتكما إن حدّثتكما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حديثاً تعرفانه وتعملان به؟ أجابها وصاحبه: نعم. قالت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: "رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحبَّ فاطمة ابنتي فقد أحبّني ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني"؟ قالا: قد سمعناه من رسول الله. فرفعت وجهها وكفّيها إلى السماء وقالت: فإني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأشكونكما إليه)(١٤).

---

(٥) أصول الكافي: ١/ ١١٠ (٦) التوحيد، للشيخ الصدوق: ١٣٣، ح ١٧، تفسير البرهان: ٨/ ١٢٠، ح ١١. (٧) الكافي: ٢/ ٣٥٢، ح ٧ من باب (من آذى المسلمين واحتقرهم).
(٨) مجمع البيان: ٨ /٩٣ والملفت ان السيوطي رواها في الدر المنثور في عدة مواضع (٦ /٦٢٩، ٦٣٤) من عدة مصادر كالبخاري واحمد ومسلم وابن جرير والحاكم وابن سعد وغيرهم ولم يذكر ذيل الحديث.
(٩) روى ابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي سنة ٨٥٢ ما هذا نصه: بسنده عن أنس قال مرض أبو طالب فعاده النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال يا ابن أخي، أدعُ ربك الذي بعثك يعافيني فقال (صلى الله عليه وآله): اللهم اشف عمي: فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال، فقال يا بن أخي إن ربك ليطيعك. قال: وأنت يا عماه لئن أطعت الله ليطيعنك). الإصابة: ٧/ ١١٣، والخصائص، لجلال الدين السيوطي الشافعي: ١/ ١٢٤، باب (دعائه (صلى الله عليه وآله) لأبي طالب بالشفاء). أقول: لو صحّت الرواية فإنها منسجمة مع التقية التي كان يعمل بها مؤمن قريش وسيدها أبو طالب، وهي تتضمن إشارة إلى إيمان أبي طالب بأن الرب بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) وأنه له شفاعة عنده.
(١٠) الأمالي للصدوق: ١ /٤٦٨، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ١٩، وهو مجمع عليه عند الشيعة، ورواه جمع كبير من علماء العامة كما في مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابوري ج ٣ ص ١٥٣ ـ ١٥٤، مجمع الزوائد للهيثمي: ج ٩ ص ٢٠٣: رواه الطبراني وإسناده حسن، ميزان الاعتدال للذهبي: ج ٢ ص ٧٢، ابن الأثير أيضا في أسد الغابة: ج ٥ ص ٥٢٢ وابن حجر أيضا في إصابته: ج ٨ / ص ١٥٩، تهذيب التهذيب: ج ١٢ / ص ٤٤١، ذخائر العقبى: ص ٣٩: خرجه أبو سعيد في شرف النبوة وابن المثنى في معجمه.
(١١) بحار الأنوار: ٤٣/ ٨٣-٨٤. وأمالي الصدوق: ١/ ٣٠٥، وفي البحار أنه عن الكافي والمكارم.وفي بعضها (ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)): رحم الله فاطمة ليكسونها الله بهذا الستر من كسوة الجنة، وليحلينها بهذين السوارين من حلية الجنة).
(١٢) هذا واحد من عدة وجوه شرحنا فيها معنى كون فاطمة (عليها السلام) (أم أبيها)، راجعها في موسوعة خطاب المرحلة: ٧/ ٥٦. (١٣) بحار الأنوار: ٤٤ /٣٦٧ عن كتاب الملهوف: ص ٥٢، ص٥٣.
(١٤) الامامة والسياسة لابن قتيبة:١ /٢٠ ، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (عليها السلام): ١٤/ ٢١٢.

يمكنكم إرسال إستفتاءاتكم على عنوان مكتب المرجع الديني سماحة الشيخ محمد ال
العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول (صلى الله عليه وآله) أو على عنوان البريد الألكتروني : com
موقعنا على الأنترنت : www.yaqoobi.com

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي